طرق الإثبات والتنفيذ– المحاضرة الأولى

مقدمة:

يعتبر الإثبات القضائي في المجال القانوني محورا هاما تدور حوله كل مجالات القانون تقريبا. وبصفة عامة فالإثبات هو إقامة الدليل على الحق المدعى به أمام الجهات القضائية المختصة، وبالطرق المحددة قانونا على وجود الواقعة القانونية محل الإثبات.

فالواقعة القانونية هي كل واقعة مادية أو تصرف قانوني يرتب عليه القانون أثرا معينا. فإذا أنكر الخصم هذه الواقعة وتعذر على الطرف الآخر إقامة دليله أمام القضاء، أصبح ادعائه بالحق من العدم من الناحية القضائية.

ويوجد نوعين من الإثبات إثبات قضائي والذي يكون أمام الجهات القضائية وإثبات غير قضائي مثل الباحث الذي يستجمع أدلته من وقائع علمية أو تاريخية وفقا للمعطيات التي بين يديه للوصول إلى نتائج وفرضيات والتي كثيرا ما تكون غير دقيقة وقابلة للتغيير.

وتتجلى أهمية الإثبات القضائي في الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة، وتمكين القضاء من القيام بمهمته في تحقيق العدالة بفض هذه المنازعات، وبالتالي ضمان أمن واستقرار الحقوق.

كما له أهمية بالغة في الدعوى القضائية فهو مرتبط بوجود الحق سواء بقوة القانون أو الاتفاق متى توافرت شروطه، أما إذا تجرد الحق من دليله عند المنازعة فيه أضحى مجرد حق لا وجود له، لأن الإثبات لا ينصب على الحق ذاته وإنما على مصدر هذا الحق.

فالعلاقات القانونية التي تقوم بين مختلف الأشخاص، قد تثير مجموعة من النزاعات، مما يجعلهم ذلك يلجأون إلى القضاء من أجل حلها، ولكي يثبت كل شخص دعواه أمام القضاء يتعين عليه تقديم أدلة، من هنا تكتسي دراسة الإثبات باعتباره مجموع الوسائل القانونية التي تتيح إقامة الدليل بشأن الوقائع المتنازع عليها أمام القضاء أهمية كبرى في العلوم القانونية، فهو ضروري بالنسبة لكل من القاضي والمتقاضي.

وبالنظر لما يعرفه الوقت الحالي من تطور علمي وتكنولوجي جعل العالم قرية صغيرة، من خلال المعلوماتية. إذ أصبح هناك إمكانية التعاقد بين الأشخاص من مختلف الأجناس وفي أي مكان من العالم عبر الانترنت فسيؤدي ذلك لا محالة إلى ظهور العديد من الإشكالات القانونية لا سيما في مسألة إثبات التصرفات القانونية، وبذلك تغيير مفهوم الإثبات تبعا للوسائل الحديثة المستعملة في إنشاء العلاقات القانونية، مما أدى إلى ظهور المستندات والوسائل الالكترونية إلى جانب المستندات العادية، كالتوقيع الالكتروني، البريد الالكتروني، الأقراص المدمجة، فظهرت وسائل حديثة إلى جانب الوسائل التقليدية المعروفة، كالكتابة، وشهادة الشهود والقرائن واليمين.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإثبات تحت عنوان "إثبات الالتزام" وذلك في المواد من 323 إلى 350 من التقنين المدني() مع وجود مواضيع أخرى في قوانين خاصة.

فدراسة موضوع الإثبات له علاقة مباشرة بدراسة موضوع الالتزام وتنفيذه، فإذا كان الأول يختص بإثبات مصدر الحق لا الحق نفسه بمعنى إثبات الحق بمصادره، وهي عقد العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، والتي هي مصدر لكل التزام، فإن الثاني يختص بتنفيذ الالتزام الناشئ عن هذه المصادر.

ويعتبر الالتزام كل عمل يأمر به القانون أو الاتفاق أو الأخلاق، فهو بهذا المعنى عبارة عن رابطة أو علاقة قانونية ذات طبيعة مالية موجودة بين شخصين أو أكثر محلها منح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، أي التزام الطرف الأول بتنفيذ ما التزم به اتجاه الطرف الآخر في العلاقة القانونية اختياريا، وهذا ما يعرف باستجابة المدين لعنصر المديونية. أما إذا امتنع أو تأخر في تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا اختياريا قام عنصر المسؤولية، وهنا وبعد إعذار الدائن للمدين على التنفيذ، وإذا امتنع جاز للدائن اللجوء إلى السلطة العامة وهي القضاء للحصول على حقه موضوع السند التنفيذي، وهذا ما يعرف بالتنفيذ الجبري.

أولا: القواعد العامة لطرق الإثبات

1-تعريف الإثبات:

يعتبر نظام الإثبات من أهم المواضيع التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع المتنازع فيها، باعتباره من أكثر النظريات القانونية تطبيقا في المجال العملي في القضاء سواء المدني أو الجنائي أو الإداري، ويمكن تعريفه كما يلي:

الإثبات لغة من فعل ثبت، ثباتا وثبوتا، أي استقر، وثبت الأمر أي تحقق، والثبت بالتحريك: هو تأكيد الحق بالبينة، والبينة هي الحجة أو الدليل.

أما قانونا، فهو: "إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بالطرق القانونية الجائزة بشأن وجود أو عدم وجود واقعة قانونية متعلقة بالدعوى".

فهو يختلف عن الإثبات العام ذلك أنه مقيد ولا يكون إلا أمام القضاء، وأنه ينصب على الواقعة القانونية مصدر الحق المتنازع عليه، كما أن القواعد والإجراءات القانونية التي تنظم الإثبات تلزم كل من الخصوم والقاضي على حد السواء، ويجب احترامها ومراعاتها.

ويحتل الإثبات القضائي أهمية خاصة في كافة فروع القانون سواء المدني أو التجاري أو الجنائي...، حيث أن الدليل هو قوام حياة الحق فمتى تجرد الحق من كل قيمة أصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء، كما يساعد في تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية والحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة من خلال حسم المنازعات وتوفير أسباب الاستقرار في الجماعة.

2-تقسيمات الإثبات:

لقد اختلف الفقهاء في تقسيم قواعد الإثبات، حيث يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أ-من حيث وقت إعداد الدليل: وهي تنقسم إلى أدلة مهيأة وأدلة غير مهيأة، فالأولى يقوم الخصوم بإعدادها مسبقا بوصفها دليلا يقدم عند إثارة النزاع وتنحصر في الأدلة الكتابية فقط، أما الثانية فتهيئ عند حصول النزاع وتشمل جميع طرق الإثبات الأخرى.

ب-من حيث قبولها في الإثبات: تنقسم إلى أدلة مطلقة تصلح لجميع الوقائع وتشمل الكتابة والإقرار واليمين، وأدلة مقيدة يجوز قبولها في إثبات بعض الوقائع دون الأخرى وهي الشهادة والقرائن القضائية والخبرة والمعاينة.

جـ- من حيث قوة الدليل في الإثبات: وتنقسم إلى أدلة ذات حجية ملزمة للقاضي وتشمل الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية، وأدلة غير ملزمة وتشمل الشهادة والقرائن القضائية والخبرة والمعاينة.

3- المذاهب المختلفة في الإثبات:

لقد اختلفت التشريعات بين من تطلق يد القاضي في تقصي الحقيقة بأية وسيلة كانت، وهذا مايعرف بمذهب الإثبات الحر، وبين من تحصر للقاضي الأدلة وتحدد قوتها في الإثبات وتقيده فيها، وهذا ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني، وهناك اتجاه ثالث يسمى بمذهب الإثبات المختلط

أ- مذهب الإثبات الحر أو المطلق:

نجد هذا النظام في حالة عدم تحديد القانون لقواعد الإثبات التي يجب أن يعتد بها القاضي، فهذا الأخير له كامل الحرية في استعمال الحيل واستدراج الخصوم لانتزاع الحقيقة منهم بكل الطرق، وهنا يعتبر موقف القاضي إيجابي في سير الدعوى بجعله الحقيقة القضائية أقرب إلى الحقيقة. ولكن يعاب على هذا النظام أنه يترك الحرية الواسعة للقاضي، وهو بشر غير معصوم من الخطأ، بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات والإختلاف في التقدي، وهذا النظام موجود حاليا في كل من القانون الألماني، السويسري، الانجليزي، والأمريكي خاصة في المجال الجزائي والتجاري.

ب- المذهب القانوني المقيد:

من خلال هذا النظام القانون هو من يحدد طرقا لإثبات المصادر المختلفة للروابط القانونية، زالتي يتقيد بها القاضي والخصوم على حد السواء، ويحدد قيمة كل طريقة ودرجتها، فموقف القاضي في هذا النظام سلبي لأنه مقيد في حكمه بما قدمه الخصوم من أدلة وفقا لما رسمه القانون، كما أنه يوفر الإستقرار في المعاملات ويبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين. أيضا يمنع القضاة من التعسف في استعمال سلطاتهمظن وبالتالي يضمن حسن سير العدالة.

غير أن هذا المدهب لم يسلم من الانتقاد حيث يجعل من مهمة القاضي آلية ويحول بينه وبين الحقيقة، حتى وإن كانت واضحة لكل الناس ما لم يقم دليل قانوني على ذلك.

ج- المذهب المختلط:

يجمع هذا النظام بين المذهبين السابقين من مزايا واستبعد ما فيهما من عيوب، فهو مطلق كأصل عام في المسائل التجارية، وتكزن للقاضي السلطة المطلقة في ذلك إلا ما حدده القانون بنص خاص، كما هو الحال بالنسبة لبيع المحل التجاري، وعقد الشركة التجارية، أما في المسائل المدنية فهو أقرب إلى التقييد لأن طرق الاثبات فيها محددة، والقاضي يلتزم بالقيمة القانونية لكل وسيلة من وسائل الإثبات، إلا أن له مع ذلك حرية في التقدير بالنسبة لبعض الأدلة كالشهادة، كما له أن يستعين بالخبراء ويوجه اليمين المتممة. ويعتبر هذا المذهب هو الراجح حيث يضمن استقرار المعاملات لما احتوى عليه من قيود، مع تقريب الحقيقة القضائية من الواقعية بمنح القاضي حرية التقدير في بعض الأحيان، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري.